قومت باحد النقدين دون الاخر قومت بما وجبت فيه الزكوة وان استويا قومت بما
انفع وقال ابو يوسف يقومها بالذي اشتراها به لانه اصل فيرد اليه وان اشتراها
بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب اعتبارا بتقويم المتلفات الا ان اعتبار الانفع
للفقير اولى من اعتبار الاصل وقال محمد يقومها بالنقد الغالب كيف ما كان لما
ذكرنا ويعتبر كمال النصاب في ابتدا الحول لانعقاد السبب وفي انتهايه لوجوب الزكوة
كما في السايمة والنقدين وعند الشافعي لا يعتبر الكمال الا في الابتدا لانه غير محل الوجوب
كما في خلال الحول والفرق ان خلال الحول ليس بحال الوجوب ولا بحال الانعقاد ولا
الابتدا فافترقا ٥ واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا
يسقط الزكوة لما ذكرنا ان خلال الحول لا وقت الوجوب ولا وقت الانعقاد وفي تتبع
النصاب في كل ساعة حرج وضرر خصوصا في مال التجارة والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول الا في مال التجارة وفي ذلك مشقة واحتيال لاسقاط الزكوة ٥ ويضم
العروض الى الذهب والفضة لان القيمة من جنس الدراهم والدنانير وكذا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة لان الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة
اولى كما في عروض التجارة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزا وهو ان
يكون نصف نصاب من هذا والنصف من ذاك او الربع من هذا وثلثة ارباع من ذاك
لان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وفايدة الخلاف ان من له مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما وقال الشافعي لا يضم اصلا لاختلاف الجنسين
كما في السوايم الا انا نقول هما في المعنى جنس واحد من حيث انهما قيم الاشيا ولهذا كان
الواجب فيهما ربع العشر بخلاف السوايم فانها مختلفة صورة ومعنى ٥ والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

٥ قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سقي سيحا او سقته السما لقوله عليه السلام فيما سقته السما
العشر وهو عام ٥ الا الحطب والقصب والحشيش لانه لا تطلب بها نما الارض حتى
لو طلبت بها نما الارض كالقصب الفارسي والرطبة تجب العشر وقالا والشافعي لا يجب

الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والمراد الزكاة اذا كانت للتجارة وحمله على ذلك توفيقا بين الاحاديث ٥ والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام لقوله عليه السلام الوسق ستون صاعا ٥ وليس في الخضراوات عندهما عشر
لقوله عليه السلام ليس في الخضراوات العشر وعند ابي حنيفة يجب لعموم قوله وفي الشافعي فيه العشر
وكان ابن عباس ياخذ من كل عشر زقاق زقا واحدا لما كان امير البصرة ٥ وما سقي بغرب او
دالية او سانية ففيه نصف العشر في النوعين لقوله عليه السلام فيما سقته السما العشر وما سقي بغرب او
دالية ففيه نصف العشر وفي حديث معاذ امرت ان اخذ مما سقي بدالية نصف العشر ٥ وقال ابو
يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق لان الوسق لما كان معتبرا وهي لا توسق فترد الى القيمة كما في عروض التجارة وقال
محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امنا لان اعلاها معتبرة في تقدير نصابها كما في السوايم ٥ وفي العسل العشر اذا
اخذ من ارض العشر قل او كثر لما روي انه عليه السلام اخذ من العسل العشر وقال ابو يوسف لا شي فيه
حتى يبلغ عشرة ارطال لانه اقل عدد يخرج منه الواجب صحيحا وروي عنه اعتبار القيمة وروي
ايضا عشرة ارقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به
المقدار والقياس ان لا يجب في العسل شي كما قال الشافعي لانه من الحيوان لا من نما الارض
الا انا تركناه بالاحاديث ٥ وليس في الخارج من ارض الخراج عشر لما روى ابو حنيفة باسناده
عن النبي عليه السلام انه قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة وقال الشافعي فيه العشر لانه
يجب في الخارج والخراج يجب في الارض فلا تنافي بينهما الا ان كل واحد منهما يجب لنما
الارض فكان السبب واحدا ولهذا لا يجب الخراج في ارض العشر ٥ والله اعلم

باب من يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية فهذه ثمانية اصناف سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم وكان النبي عليه السلام يعطيهم [illegible] ٥ والفقير
ادنى شي والمسكين من لا شي له وقال الشافعي على قلب ذلك وقولنا مروي عن ايمة اللغة [illegible]

Copyright © King Saud University